اللهم صل على سيدنا محمد وآله تسليما

المدونة انه فرق بين النفقة والغلة والصواب ان لا فرق بينهما في ان يكونا جميعا تابعين للضمان اما من يوم
وجوب التوقيف بشهادة شاهد واحد واما من يوم وجوبه بشهادة شاهدين واما من يوم القضا و
والحكم انتهى وعلى ما في المدونة مشى المص في باب الشهادات فقال والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي
له به والله اعلم قوله **كوارث** كلامه ان الغلة للوارث سواء كان وارثا من غاصب او من مشتر وليس
كذلك فان وارث الغاصب لا غلة له قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلو بيع المغصوب او ورث فان
علم فكالغاصب وان لم يعلم فلا شيء عليه في السماوي ولا في الغلة سكن او زرع قوله ولا في الغلة ظاهر
ان الغلة تكون للمشتري وللوارث اذا لم يعلما وهو صحيح في المشتري واما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق
سواء انتفع بنفسه او اكرى لغيره ونحوه لابن عبد السلام وصرح بذلك اللخمي وبعضهم لاكن قوله في باب
المغصوب ووارثه وموهوبه كهو الخ وقال في الاستحقاق منها ومن ابتاع دارا او عبيدا من غاصب ولم
يعلم فاستغلهم زمانا فالغلة للمبتاع بضمانه وكذلك اذا ورثهم عن ابيه ولم يدر بما كانوا لابيه فاستغلهم
ثم استحقوا فالغلة للوارث انتهى فقوله في الموروث المجهول الذي لم يعلم انه غاصب او غير غاصب ولذا
قال اللخمي عقبها ومعناه وارث لا يدري بما كان لابيه انتهى قوله **وموهوب** يريد اذا كان الغاصب
موسرا واما ان كان معسرا فانه يرجع بالغلة على الموهوب كما تقدم في قوله في باب الغصب ورجع عليه بغلة
موهوبه فان اعسر فعلى الموهوب وقال اللخمي اذا وهب ما غصبه فاستغله الموهوب له فيختلف هل الموهوب
بمنزلة المشتري وقال ابن القاسم ليس بمنزلته ويرجع على الغاصب فان اعدم او غاب فعلى الموهوب ومواريث
ولا فرق بين الموهوب له ووارث الغاصب وكذلك الموهوب له انتهى بالمعنى الى قوله ومتواريث ومنه الى آخره
فالمعطي فالوارث معنا اما وارث المشتري او وارث الموهوب له او وارث ذي الشبهة ولابن رشد كلام الوصية
والله اعلم قوله **ومشتر** يعني ان الغلة للمشتري من الغاصب اذا لم يعلم بالغصب ويرد ولا رجوع للمغصوب
منه على الغاصب بالغلة من يوم باع على المشهور كما صرح به ابن الحاجب وغيره قوله **ان لم يعلموا**
قال البساطي ومعناه اذا تحقق علمهم وكذا اذا جهلنا هل هو عالم او لا فيحمل على عدم العلم استصحابا
لحال المسلم وهو كلام صحيح جار على المذهب والله اعلم **فائدة** سئلت عن جماعة ورثوا دارا كبيرة
بعضها عامر وبعضها خراب وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فاستولى الحاضر على الدار وسكن العامر
وعمر الخراب وسكنه فهل للغائب الرجوع عليه بالاجرة وهل له نقض ما عمره من الخراب لكونه بغير اذنه
فاجبت ان كان الوارث الحاضر الذي سكن لم يعلم بالغائب فلا رجوع له عليه فيما سكن وله الرجوع عليه
بحصته فيما اكراه لغيره هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك قاله في اول كتاب الصرف تاما من البيان وهو الذي
مشى عليه المص بعد هذا حيث قال كوارث طرا عليه مثله فان لم يعلم واما ان علم به فانه يرجع عليه

بأجرة

اللهم صل على محمد وآله تسليما كثيرا

باجرة ما سكن وبحصته من الغلة وما عمر الحاضر مما لا بد منه فله الرجوع على الغائب بحصته وما عمر مما ليس
بضروري فان اراد احد منهم القسمة قسمت الدار فان وقع ما بناه في حصته كان له وعليه من الكراء
بقدر ما انتفع من نصيب اصحابه قبل القسمة وان وقع في نصيب غيره خير من وقع في حصته من ان يعطيه
قيمته منقوضا او يسلم اليه نقضه وعلى الباني من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب اصحابه قبل القسمة وان ارادوا
الشركة ولم يرد احد منهم القسمة فعلى ذلك يعطون بقدر حصصهم من قيمة ما عمله قيل قائما وقيل منقوضا
هذا محصل كلام ابن رشد في اول كتاب الاستحقاق من البيان والقول بانه ياخذ قيمته منقوضا هو الكلام
لقول ابن يونس في كتاب العارية في ترجمة من اعار ارضه لمن يبني فيها ومن بنى في ارض غيره من زوجته او شريك او غيرهما بغير
اذنها وعلمه فله قيمة عمله منقوضا والله اعلم قوله **بخلاف ذي دين على وارث** يشير الى ما في اول
سماع يحيى من القسمة في الورثة يقتسمون التركة فتهلك في ايديهم ثم يطرا دين يستغرق التركة فيما يهلك من ما اخذوا
ولا ضمان عليهم في ما نقص الا ان يستهلكوا فيكون عليهم غرمه وكذلك الموصى لهم بالشيء فيهلك بيدها واما ما اشترى
الورثة من التركة فهو مضمون في ميراثهم او اشتراه الموصى لهم فهو مضمون في وصاياهم فليهم نماؤه وعليهم ضمانه
قال ابن رشد ولا خلاف في ذلك لانه لا فرق بين ان يشتريه الورثة فيحاسبون به في ميراثهم وفي وصاياهم وبين ان يبتاع
من غيرهم ويدفع الثمن ونحوه في رسم الاقضية من سماع يحيى من الوصايا وفي كتاب القسمة من المدونة ما يدل على
ذلك واما قول الشارح في شرح الثلاثة والبساطي ان معنى كلام المص انه اذا كان الرجل دين على شخص فدفع له فيه
ملكا ورثه فاستغله ثم استحق من يده فانه يرد الغلة فغير صحيح ولا وجه له لانه قد نص المتيطي وابن سلمون
وغيرهما من الموثقين على ان التصيير بيع من البيوع وتقدم ان ما اشتراه الورثة او الموصى لهم فهو مضمون بثمنه
فالموصى لهم به او في ميراثهم فلهم نماؤه وعليهم ضمانه والله اعلم ويوجد في بعض نسخ الاستحقاق زيادة على ما تقدم
ونصها الا ذي دين على وارث لا يتبعه مع بقاء الدين على صاحبه وهذا ايضا غير صحيح لانه يلزم مثله في جميع
صور الاستحقاق والله اعلم قوله **وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى فله دفع قيمة الارض** نصوره كالغرس فلو قال رب الارض ما عمر ما اعطيه الآن وما ارى من اخرجه والاخذ
ويشفع بعضهم فقه الله ما او ... منه لم يجز ذلك ولو رضي الذي عمر الارض لانه سلعة من منفعة قاله في سماع يحيى
من كتاب الاستحقاق ونصه ان كره المستحق ان يدفع ما عليه من القيمة او كان معدما قيل للعامل ادفع
اليه قيمة ارضه ثم يكون للاول ان ابى او كان معدما كانا شريكين على قدر قيمة الارض وقيمة العمارة ولو رضي
الذي عمر الارض ان يؤخر المستحق على ان يشفع بها ما لم يحل لانه سلف جر منفعة قال ابن رشد ولو اكراه منه
المستحق بما وجب له عليه من قيمة البناء لم يجز عند ابن القاسم للدين بالدين ويجوز على مذهب اشهب الا ان يقبض
اوائل الكراء يعني كقبض جميعه والله اعلم وانظر اول رسم من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق فيما يكون البناء